

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

لوزير المالية إصدار العُمَلات التذكارية التالي بيانها ، بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام

على ميلاد الرئيس الراحل / محمد أنور السادات ، حسب النماذج المرفقة وبالأعداد

والمواصفات الواردة قرين كل منها :

**أولاً - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :**

**التركيب الكيميائي :**

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهب .

٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠.٠٢ . (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون) ملليمترًا .

الوزن : ٨ جم (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠.٠٢ . (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : (١٢٥) (مائة وخمس وعشرون) قطعة .

**ثانياً - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهات :**

**التركيب الكيميائي :**

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهب .

٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٢ (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون) جرامًا .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٢ (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٢٥ (مائة وخمس وعشرون) قطعة .

**ثالثًا - عملة فضية فئة العشرة جنيهاً :**

التركيب الكيميائي :

٠,٧٢ (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٠,٢٨ (مئتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٢٠ جم (عشرون) جرامًا .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٢٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) قطعة .

**رابعًا - عملة فضية فئة الخمسون جنيهاً :**

التركيب الكيميائي :

٠,٧٢ (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٠,٢٨ (مئتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٢٥ جم (خمسة وعشرون) جرامًا .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٢٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) قطعة .

**خامساً - عملة فضية فئة المائة جنيه :**

التركيب الكيميائي :

٧٢٠ . (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠ . (مئتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون) جرامًا .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٢٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) قطعة .

**( المادة الثانية )**

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها

في المادة الأولى من هذا القرار على النحو الآتي :

١ - قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد (٦٩٣٠) جنيهاً .

٢ - قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهات (٢٠٩٧٠) جنيهاً .

٣ - قطعة فضية فئة العشرة جنيهات (٣٧٥) جنيهاً .

٤ - قطعة فضية فئة الخمسون جنيهاً (٥٠٠) جنيه .

٥ - قطعة فضية فئة المائة جنيه (٥٦٥) جنيهاً .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٩ م ) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديوني



تصميم / احمد كمال

فئات ذهب



فئات فضة



خطوط / حمدي العسال  
تصميم / دعاء الشحات

